لان العاقلة تودي الدية من اموالهم ولا يرجعون بها عليه
فهو يحتمل حصل عنهم كما انه صلح العاقلة عن الجاني
فيما يجب عليه لا يلزمهم الا بالتزام الجاني اذا صالح عنه
غيره فانه يعفي في وصيته يعني انه من قتل خطا فعفى
عن قاتله قبل موته فان ذلك يكون وصية بالدية للعاقلة
تكون في ثلثه فان خرجت من ثلثه فواضح وان زادت عليه
وقف الزايد على اجازة الورثة وان كان له مال غير هذه
ضمت لماله ودخلت الوصايا في ثلث الجميع وتدخل الوصايا
فيه وان بعد سببها او بثلثه او شي اذا عاش بعدها ما يمكنه
التغيير فلم يغير يعني ان المجني عليه اذا اوصى بوصايا
اخر مع العفو المذكور فان الوصايا تدخل في ثلثه ومن
جملة ثلثه الدية ولا فرق في الوصايا بين ان يوصي بها قبل سبب
الدية وهو الجرح او انفاذ المقاتل او بعد سببها لكن المتوهم انما
هو اذا اوصى بها قبل سببها ولذا قال ابن غازي صواب
قول المولف وان بعد سببها ان يقول وان قبل سببها وكذلك
يدخل في ثلث الدية ما اوصى به من ثلث ماله او اوصى
به لزيد مثلا وهي شي معين كدار مثلا او لم يعين شيا
بشرط ان يعيش بعد الجناية زمنا يمكنه فيه التغيير
للوصية وهو ثابت الذهن فلم يغير والا لم تدخل الوصايا
في ثلث ديته وهذا شرط فيما اوصى به قبل السبب فالضمير
في فيه للثلث المفهوم من قوله في وصيته اذ من المعلوم
ان الوصية انما تكون في الثلث اي ثلث ديته
وعلم منه انه ان لم يكن لم تعتبر الدية كانت الوصية
في ثلثها او للدية وذكره نظرا الى انها مال ومعلوم
ان الوصايا انما تكون في الثلث اعني ثلث الواجب

في الخطا

في الخطا لكن العمد ليس فيه الا المال وانما قررنا الواجب ليشمل
ما يجب بمدية كاملة او بعضها او حكومة لانه ما ذكر
مال من امواله تدخل فيه كما تدخل في ماله بخلاف
العمد الا ان ينفذ مقاتله ويقبل وارثه الدية وعلم
يعني انه ان قتل عمدا او مات ولم يعف عن قاتله
وله وصايا ثم بعد موته قبل ورثته الدية فان
وصاياه لا تدخل في الدية لانها مال طرا بعد
موته لم يعلم به الميت قبل موته والوصايا لا تدخل
الا فيما علم الميت قال في كتاب محمد ولو ان
المجروح قال ان قبل اولادي الدية فوصيتي فيها
واوصى بثلثها لم يجز ولا يدخل منها في ثلثه شي
وقال ابن رشد ولو قال المجروح ثلثي بما علمت
وبما لم اعلم لم يدخل في ذلك الدية لانه مال لم يكن
انتهى ولو انفذ الجاني مقتلا من مقاتل المجني عليه
وصار يتكلم ثم ان الاولياء قبلوا الدية من الجاني
وعلم بها المجني عليه فان الوصايا تدخل في
الدية لانه مال علم به الميت قبل موته وان
عفى عن جرحه او صالح فمات فللاولياء القسامة
والقتل ورجع الجاني فيما اخذ منه يعني ان المجني
عليه اذا عفى عمن جرحه عمدا او خطا او صالح
الجاني على شي اخذه منه في ذلك ثم نزي فمات
المجني عليه من ذلك فلاوليائه مخيرون بين ان
يجيزوا عفوه او صلحه او يردوه ويقسمون ويستحقون
القود في العمد والدية في الخطا من العاقلة وحينئذ
يرجع الجاني فيما اخذه منه ولهم فلو اراد الجاني الرجوع

Copyright © King Saud University